

يا رب عفوك عفوك فسمعتها نقياً قول العفو في العلم
 فراك عني ذلك وان عرفنا لا احتياط والوع واليق
 بل سعادة الدارين في الاقنعة بسيد المرسلين صلى
 الله عليه وسلم واصحابه رضوا فانه عليهم جميعين
 واجتهدين رحمهم الله تعالى وان يعرف مساهلتهم في امر
 الطهارة وهم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم
 وقتا واهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها
 وان المقصود الاصل من العبادة تطهير القلب
 عن الاخلاق المذمومة وتخليته بالاخلاق المحمودة
 فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق
 العباد والمجونات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر
 واما العمل فان يدوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة
 وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد
 ان لم يكن مرجوحة الى ان ينزل عن الوضوء ثم يعود
 الى الاقتصاد والعمل بالاقوال اذا لم يرض بالاضداد

روى عن بعض التهاداة قال اعتراني وضوء كنت
 اغسل عن ثوبي كما اصبا من طين الشوارع فخرجت
 يوماً الى صلاة الفجر فاصبا ثوبي من طين الطريق فان شئت
 الى غسله يفتوت عني الجماعة فلما همت الى غسله هلكني
 الله تكافا لقي في قلبي ان تمزج والطين ثم صل مع الجماعة
 بالاعسلة ففعلت في العتي الوضوءة ومن الاعمال
 المريلة لبعض الوضوءة نضح الماء فرجه بعد الوضوء
 فاذا احسن بالاحماله عليه ت عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي
 عليه السلام قال جاء في جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا
 توضأت فانزع ومنها ان لا يقول في المغتسلت
 عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام قال
 لا يجوز احدكم في مستحبة فان علمه الوضوء منه
 النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنسبة
 والقول الصحيح والقاعدة الكلية في عند الحنفية
 اما الاول ففيه اربعة مذاهب اولها ان لا ينعى بالظاهرة

وكان اخذوا في الفقهاء يقع في ذلك
 بعض الوضوءة وفي مع الاقوال فان
 الغسل الصواب اصل الاقوال وكذا
 القاعدة الكلية تقع في وضوءها
 اخذوا في الفقهاء